حماية المفقودين في القانون الدولي

د. حسن جوني*

بدأت، مؤخراً، حملة وطنية واسعة، من اجل قضية المخطوفين والمفقودين، ضحية النزاعات المسلحة الداخلية التي شهدها لبنان من ١٩٧٥ الى ١٩٩٠، هذه الحملة التي اطلقتها الهيئة الوطنية لمتابعة قضية المخطوفين والمفقودين. ترافقت مع حدثين مهمين هما: احتفال لبنان والعالم بالذكرى الحادية والخمسين للاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، وبالذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف الاربع الموقعة عام ١٩٤٩.

ويأتي ١٣ نيسان، يوم المفقود في لبنان، ليعود بنا بالذاكرة الى تلك النزاعات المسلحة بين اللبنانيين، والتي لا يمكن لأي مواطن أن ينسى نتائجها المأسوية، من قتل وتدمير وتهجير... ناهيك عن النتائج الاجتماعية والاقتصادية. كل هذه الخسائر يعرفها كل لبناني، فهو اما دفن حبيبا، او ازال انقاض بيت، او يحاول العودة الى قريته. وبالرغم من ذلك، ان هناك فريقا من ضحايا هذه «الحرب» لا يعرف حقا إذا كانت قد انتهت أم لا، حيث ان عائلات سبعة عشر الف مفقود لاتعرف لهم مصيرا.

اثناء المؤتمر الدبلوماسي التحضيري للبروتوكول الاضافي لاتفاقيات جنيف، المنعقد بين ١٩٧٣ و١٩٧٧ في جنيف، طرحت عدة اقتراحات لتعريف المفقود. ومنها اعتبار المفقود «كل عسكري لم يستطع العودة الى وحدته، بعد أية عملية أو مهمة عسكرية»، او «أي مدني لم يستطع العودة الى منزله بسبب ظروف لها علاقة بالمعارك». إلا ان هذا التعريف وغيره قد طرح عدة اشكالات.

لذلك شكلت، اثناء هذا المؤتمر، لجنة خاصة لتحديد تعريف المفقود، وقد انتهت الى التعريف الآتي: «المفقود هو كل شخص يُعلن عنه من قبل احد الفرقاء كمفقود».

يتميز هذا التعريف عن التعريف السابق بأنه يكتفي بالاعلان عن فقدان الشخص مدني او عسكري بدون البحث عن ظروف اختفائه.

ليس هناك، حتى الآن، أية معاهدة او اتفاقية دولية مختصة بموضوع المفقودين، إلا ان ذلك لا يعني انه ليس هناك قواعد، تحمي المفقود، سواء في قانون حقوق الانسان، او في القانون الدولي الانساني.

ما هي هذه القواعد؟ وهل تشمل المفقودين اثناء النزاعات المسلحة في لبنان؟

١ ـ في قانون حقوق الانسان

قبل كل شيء، ان المفقودين قد فقدوا اهم شيء في حياتهم الا وهو حقهم في الوجود، وحقهم بأن يكون لهم هوية قانونية وشخصية حقيقية انسانية. وان قضية المفقودين تعتبر، أيضا، اعتداء على الانسان في كل حقوقه وخصوصا في:

أ ـ الحق في الحياة، المنصوص عليه في المادة الثالثة للاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة السادسة من العهد المتعلق بحماية الحقوق المدنية والسياسية، الصادر عام ١٩٦٦ عن الامم المتحدة.

ب ـ الحق في الحرية والسلامة الشخصية، وعدم الاعتقال اعتباطيا، المنصوص عليها في المواد الثالثة والتاسعة من الاعلان، والتاسعة من العهد المذكور.

ج ـ الحق في عدم الخضوع للتعذيب، المنصوص عليه في المادتين الخامسة من الاعلان والسابعة من العهد.

د ـ الحق في التنقل المنصوص عليه في المادتين الثالثة عشرة من الاعلان، والثانية عشرة من العهد.

هـ ـ الحق في الحياة العائلية، المنصوص عليه في المادتين السادسة عشرة من الاعلان، والسابعة عشرة من العهد.

وقد اكد الصليب الاحمر الدولي على الحقوق المتعلقة بالمفقودين، في مؤتمره الدولي الرابع والعشرين المنعقد في مانيلا ـ الفيليبين، العام ١٩٨١، معتبرا ان موضوع المفقودين هو خرق للقواعد الاساسية لحقوق الانسان.

وأما الامم المتحدة فلم تكن غائبة عن هذا المجال، فقد شغل موضوع المفقودين حيزا مهما من اعمالها. وهي تدرج قضية المفقودين، منذ عام ١٩٧٨، في جدول اعمال الجمعية العامة، ولجنة حقوق الانسان. وقد طالبت الجمعية العامة في القرار رقم ٣٣/١٧٣، الصادر عام ١٩٧٨، الامين العام للامم المتحدة بمتابعة جهوده وتقديم خدماته فيما يتعلق بقضية المفقودين، وذلك مع الحكومات المعنية، والصليب الاحمر الدولي، وخاصة في مجال البحث عنهم. وكذلك طالبت الحكومات بـ:

أ ـ وضع الاساليب والامكانيات اللازمة من اجل البحث عن المفقودين، والشروع في التحقيق الجاد.

ب ـ التعاون مع الحكومات والمنظمات التابعة للامم المتحدة، والمنظمات الحكومية والانسانية، في سبيل تحديد مكان المفقودين.

والخطوة المهمة التي قامت بها الامم المتحدة جاءت في شباط ١٩٨٠ حيث قررت لجنة حقوق الانسان التابعة لها تشكيل فريق عمل، لمدة سنة، مؤلف من خمسة اشخاص يعملون كخبراء لمتابعة قضية المفقودين في العالم، إلا ان النتائج الإيجابية التي حققتها هذا الفريق دفعت الى تجديد له لعدة مرات.

ان هذه القضية تتجاوز قانون حقوق الانسان الذي يطبق اثناء السلم، الى قانون مختص بالنزاعات المسلحة، وهذا ما اكدته الامم المتحدة في تقريرها الصادر عام ١٩٨١، حين اعتبرت ان قضية المفقودين هي خرق، ليس فقط لقانون حقوق الانسان، وانما ايضا للمبادئ العامة للقانون الدولي الانساني.

٢ ـ في القانون الدولي الانساني

ان القانون الدولي الانساني هو القانون الذي يهدف الى حماية الانسان والتخفيف من آلامه اثناء النزاعات المسلحة، الدولية والداخلية. ويما ان غالبية المفقودين في لبنان قد فقدوا اثناء النزاعات العسكرية الداخلية لذلك يجب تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني في هذا المجال.

لم تتعرض اتفاقيات جنيف، ١٩٤٩، لموضوع المفقودين، ما دفع الصليب الاحمر الدولي، في مؤتمره الثاني والعشرين في طهران ـ ايران، عام ١٩٧٣، الى الطلب من جميع الفرقاء المتقاتلين ان يأخذوا كل الاجراءات الممكنة من اجل المساعدة على تحديد مكان المفقودين، واعطاء كل المعلومات المتعلقة بهم، وذلك، ليس فقط اثناء المعارك، وانما بعد انتهائها ايضا، معتبرا ان غياب المعلومات عن الاشخاص المفقودين، هو من اكثر النتائج المأسوية في الحروب.

ان الجهود التي بذلها الصليب الاحمر الدولي، على هذا الصعيد، ادت الى تخصيص القسم الثالث من البروتوكول الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف، الموقع عليه عام ١٩٧٧، لموضوع المفقودين. فأتت المادة الثانية والثلاثون منه لتحدد ان حق كل اسرة في معرفة مصير افرادها هو الحافز الاساسي لنشاط الفرقاء في النزاع، والمعايير الدولية الانسانية، المحددة في الاتفاقيات او في البروتوكول، في تنفيذ احكام هذا القسم.

وأما المادة الثالثة والثلاثون، فقد نصت في الفقرة الاولى منها على الآتي: «يجب على كل طرف في نزاع، حالما تسمح الظروف بذلك، وفي موعد اقصاه انتهاء الاعمال العدائية، ان يقوم بالبحث عن الاشخاص الذين ابلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم ان يبلغ جميع المعلومات الجدية عن هؤلاء الاشخاص لتسهيل هذا البحث».

مما لا شك فيه بأن هذه المادة قد سدت ثغرة في القانون الدولي الانساني، إلا انها غير كافية، ذلك لأن البروتوكول الاول مخصص للنزاعات العسكرية الدولية، ولا يشمل النزاعات العسكرية الداخلية. وبما ان المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، والبروتوكول الثاني الاضافي، المخصصين للنزاعات العسكرية الداخلية، لم يلحظا موضوع المفقودين، مما يطرح علينا السؤال الآتي: هل ان المفقودين في النزاعات المسلحة الداخلية، كالنزاع في لبنان غير محميين في القانون الدولي الانساني؟

يعتبر القانونيون المختصون انه إذا كان البروتوكول الاول المذكور لا يشمل الحروب غير الدولية، إلا ان المادة الثالثة والثلاثين منه، تعتبر من القواعد الاساسية العامة في القانون الدولي الانساني وفي قانون حقوق الانسان، ويربطون بين هذه المادة والمادة الثانية والثلاثين التي تعتبر ان مضمون القسم الثالث من البروتوكول يهدف بصورة اساسية الى حق العائلات بمعرفة مصير افرادها.

وفي هذا الاطار، واثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف بين عامي ١٩٧٣ و١٩٧٧، اعلن رئيس قسم حقوق الانسان في الامم المتحدة بأن المادة الثالثة والثلاثين تعتبر تقدما مهما على صعيد الجهود المبذولة عالميا من اجل تقدم حقوق الانسان، وأكد بأن المؤتمر يريد، من خلال المادتين ٣٢ و٣٣، ان يؤكد على حق العائلات بالاستعلام عن مصير افرادها.

ونكتفي، هنا، برأي رئيس القسم القانوني في الصليب الاحمر الدولي، إيف ساندوز، الذي اعتبر انه يجب ان يكون للمادة الثالثة والثلاثين، انعكاس على حماية المفقودين في النزاعات المسلحة الداخلية.

ان حماية المفقودين والبحث عنهم يعتبران إذا من الحقوق الاساسية في قانون حقوق الانسان، مما يعني انه لا يمكن عدم احترام هذا القانون في هذا المجال، بحجة النزاع المسلح او الظروف الاستثنائية، وكذلك الامر بالنسبة الى القانون الدولي الانساني الذي يعتبر ذلك مبدأ اساسيا فيه. وهذا ما اكده المؤتمر الخامس والعشرون للصليب الاحمر الدولي المنعقد في جنيف عام ١٩٨٦، حيث ذكر بالمبادئ العامة للقانون الدولي الانساني واقر بأن للعائلات الحق بمعرفة مصير ابنائها، وأكد على تأثره العميق بالآلام والعذابات التي يسببها المفقودون لعائلاتهم، وقد شجب كل عمل يؤدي الى هذا المصير.

إذا كان قانون العفو، الصادر في ٢٦ آب ١٩٩١ في لبنان، قد اعفى المتقاتلين من الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار ١٩٩١، اثناء النزاعات المسلحة، إلا ان ذلك يجب ان لا يشمل قضية المفقودين، حيث ان هذه الجريمة ما زالت مستمرة، طالما انه لم يعلن رسميا عن الجهة الخاطفة، او عن مصير المفقودين بعد هذا التاريخ.

لا شك ان القرار رقم ٢٠٠٠/١٠ الصادر عن مجلس الوزراء في ٢١/١/٢٠٠٠، القاضي بتأليف لجنة تحقيق رسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين، هو نقطة تحول في قضية المفقودين، ويدفع بها في الاتجاه الذي يتمناه اهل المفقودين، وذلك كون هذه اللجنة تعتبر اول لجنة تحقيق رسمية بهذا الشأن.

إلا ان المدة المعطاة لهذه اللجنة والمحددة بثلاثة اشهر غير كافية، ولا بد من تمديدها لغاية سنة واحدة، من اجل اعطائها الوقت الكافي في أداء مهمتها، نظرا للصعوبات التي تعترضها.

كما انه يجب اعطاء هذه اللجنة صلاحيات واسعة، وإمكانيات على جميع الصعد، كما عليها ان تستفيد من خبرة فريق العمل التابع للامم المتحدة المختص بهذا المجال، عن طريق التنسيق معه.

أما على صعيد تحرك اهل المفقودين، فان ما يقومون به لهو على قدر كبير من الاهمية، يتميز بروح الصبر والتفاني والتصميم. وقد طرقوا لغاية الآن كل الابواب في لبنان والعالم. ويمكنهم ايضا التوجه الى فريق العمل التابع للامم المتحدة المذكور اعلاه، وذلك بشكل مباشر وحسب الاصول المتبعة لديه، لمطالبته باتخاذ كل الاجراءات التي نص عليها قرار انشائه.

إلا انه يبقى من واجب الدولة اللبنانية وحدها، وعملا، ليس فقط بقوانينها (التي استنتبناها في دراستنا) وانما ايضا بالقانون الدولي العام، وخاصة قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، وخصوصا بروح المادتين ٣٢ و٣٣ من البروتوكول الاول لاتفاقية جنيف التي انضم اليه لبنان في عام ١٩٩٧، وايضا بالقرارات الصادرة عن الامم المتحدة وخصوصا القرار رقم ٣٣/١٧٣ وعن مؤتمرات الصليب الاحمر الدولي المذكورة اعلاه، والتي شاركت الحكومة اللبنانية فيها، ان تعمل على البحث عن مصير سبعة عشر الف مفقود اثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وذلك في سبيل ايجاد حل لهذه القضية التي ما زالت تشكل جرحا نازفا في جسم الوطن.

* أستاذ في الجامعة اللبنانية ـ كلية الحقوق